بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٨

١١/١

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

١١ أغسطس ٢٠٠٦

السيد / رئيس مجلس الامـــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن العقود التي تبرمها الدولة وتبلغ قيمتها مائة الف دينار كويتي فأكثرمشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، يرجى عرضه على المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،،

مقدمـــــوه

احمد عبدالعزيز السعـــدون
احمـــد حاجـــــي لاري
عدنان سيد عبدالصمـــــد
احمد خليفه الشحومـــــي
مرزوق فالح الحبينـــــي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وديوان عام أعمال الجلسة لقادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٤/٨/٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

# اقتراح بقانون
# في شأن العقود التي تبرمها الدولة وتبلغ قيمتها مائة الف دينار كويتي فأكثر

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(مادة أولى)

تقدم كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً لكل سنة مالية على حدة اعتباراً من السنة المالية ١٩٩٦م/١٩٩٧م وحتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م ، وبعد ذلك خلال اربعة أشهر من انتهاء كل سنة مالية تالية ، مبيناً فيه جميع العقود التي تبلغ قيمتها مائة الف دينار كويتي فأكثر والتي ابرمت او تبرم – بما في ذلك العقود العسكرية – ، خلال كل سنة مالية ، مع بيان جميع الاوامر التغييرية التي صدرت لكل عقد من هذه العقود ، واجمالي قيمة هذه الاوامر التغييرية ونسبتها الى قيمة العقد ، وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

كما تقدم كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات المشار اليها في الفقرة السابقة وفي المواعيد المحددة فيها إضافة الى ذلك كشفاً شاملاً لجميع المطالبات التي قدمت والتسويات التي تمت الموافقة عليها وقيمة كل منها ، مشفوعاً ببيان بالقضايا المرفوعة امام القضاء في شأن كل عقد من هذه العقود .

(مادة ثانية)

على الوزير المختص تقديم البيانات المشار اليها في المادة السابقة في مواعيدها ويكون مسئولاً في حالة التأخر في تقديمها دون عذر يقبله كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء ، أو عدم تقديمها أصلاً .

(مادة ثالثة)

يقدم ديوان المحاسبة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء خلال ستة شهور من تاريخ تسلمه الكشوف المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون تقارير بما يتبين له من مخالفات ومايراه من ملاحظات في شأن كل عقد ، وله في سبيل ذلك أن يطلب أي ايضاحات أو بيانات اضافية من كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، وعليها إجابته الى هذا الطلب .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

# المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون
# في شأن العقود التي تبرمها الدولة وتبلغ قيمتها
# مائة الف دينار كويتي فأكثر

لم يعد الحديث همساً بل جهاراً حول ماشاب ويشوب عقود المشروعات ولاسيما الكبرى منها سواء في إعداد مواصافاتها وشروطها ، أو في ترسيتها أو في تنفيذها أو مايضاف في العديد منها من اوامر تغييرية تصل في بعضها الى عشرات الملايين من الدنانير وتجاوز في بعض الاحيان قيمة العقد الاصلي ، مما اضحى معه الامر وكأنه متعمد أو مدبر سلفاً ، أو أنه يتم بتواطؤ بين بعض المسؤلين وبعض الاطراف التي اصبحت معظم المشروعات ، – وخاصة الكبرى منها – وكأنها مفصلة ومعقودة لها سلفاً .

واذا كان التصدي لمثل هذه الامور التي يترتب عليها هدر للاموال العامة واعتداء عليها ، انما يحتاج الى الاحاطة بجميع هذه الحالات ، فقد مارس بعض اعضاء مجلس الامة مسؤلياتهم بتوجيه الاسئلة عن جميع العقود التي تبلغ قيمتها نصاباً معيناً كان يكون مائة الف دينار كويتي أو يزيد ، خلال عدد من السنوات المالية ، ومالحقها من اوامر تغييرية ، كما كلف المجلس ديوان المحاسبة بمتابعة بعض العقود وتقديم تقاريره في شأنها ، ولكن المؤسف انه لا الردود على الاسئلة الموجهة من الاعضاء الى الوزراء ولا البيانات المقدمة الى ديوان المحاسبة كانت تتضمن جميع المعلومات المطلوبه الامر الذي أعاق إمكان متابعة هذه العقود بما تمثله من مبالغ تصل في مجموعها الى بلايين الدنانير الكويتية .

وبالنظر لاستفحال هذا الامر ، ولتمادي بعض جماعات الاستيلاء والاستحواذ على مقدرات الدولة ، بالتحايل على القوانين المرعية او العمل على تسخيرها لخدمة اغراضهم ، ونظراً لما اكتشف من حالات تحريف وعبث متكررة في مستندات رسمية اصبح معه التشكيك في مقاصدها أمراً مشروعاً ، وحتى لايكون التراخي في تقديم بعض الوزارات

والادارات الحكومية وبعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة سواء كان ذلك بقصد أو من غير قصد ، سبباً في تسهيل الاستيلاء على الاموال العامة في حالة وجود أي مخالفات ، وحتى لاتفوت فرصة متابعتها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في الوقت المناسب متى كان لمثل هذه الاجراءات داع ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على أن تقدم كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً لكل سنة مالية على حدة اعتباراً من السنة المالية ١٩٩٦م/١٩٩٧م وحتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م ، وبعد ذلك خلال اربعة أشهر من انتهاء كل سنة مالية تالية ، مبيناً فيه جميع العقود التي تبلغ قيمتها مائة الف دينار كويتي فأكثر والتي ابرمت أو تبرم – بما في ذلك العقود العسكرية – ، خلال كل سنة مالية ، مع بيان جميع الاوامر التغييرية التي صدرت لكل عقد من هذه العقود ، واجمالي قيمة هذه الاوامر التغييرية ونسبتها الى قيمة العقد ، وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القانون ، وحتى تتسنى الاحاطة بأمور اخرى تتعلق بهذه العقود فقد نصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على ان تقدم كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات المشار اليها في الفقرة الاولى وفي المواعيد المحددة فيها اضافة الى ذلك كشفاً شاملاً لجميع المطالبات التي قدمت والتسويات التي تمت الموافقة عليها وقيمة كل منها ، مشفوعاً ببيان بالقضايا المرفوعة امام القضاء في شأن كل عقد من هذه العقود.

وضماناً لتقديم البيانات المطلوبة نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أن " على الوزير المختص تقديم البيانات المشار اليها في المادة السابقة في مواعيدها والا كان مسئولاً في حالة تأخره في تقديمها دون عذر يقبله كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء ، أو في حالة عدم تقديمها أصلاً " .

وناطت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون بديوان المحاسبة تقديم تقارير الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء خلال ستة شهور من تاريخ تسلمه الكشوف المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون بما يتبين له من مخالفات وما يراه من ملاحظات في شأن كل عقد ، ونصت المادة ذاتها على حق الديوان في طلب أي ايضاحات أو بيانات اضافية من كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، وتضمن النص الزام هذه الوزارات والادارت والجهات بإجابة الديوان الى طلبه .

## الجدول المرفق بالاقتراح بقانون في شأن العقود
## التي تبرمها الدولة وتبلغ قيمتها
## مائة الف دينار كويتي فأكثر

**الوزارة/الادارة /الجهة** .....

**السنـــة الماليـــــة** .....

| مسلسل | رقم العقد | اسم المشروع | اسم المقاول | القيمة التعاقدية | اجمالي الاوامر التغييرية (اضافة أو حذف) | نسبة جملـــة الاوامـــر التغييرية للقيمة التعاقدية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |